

الدر المختار

حصل بالأول اه .

ومفاده أنه لو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وأفاد تقييده بالحد أن التعزير يتعدد ألفاظه لأنه حق العبد .

\$ فرع عاين القاضي رجلا زنى أو شرب \$ لم يحده استحسانا .

وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود .

قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقه التهمة .

حواشي السعدية .

\$ باب التعزير \$ (هو) لغة التأديب مطلقا وقول القاموس إنه يطلق على ضربه دون الحد

غلط .

نهر